M-3

الدكتور
أنور محمود دبور
أستاذ الشريعة الاسلامية
كلية الحقوق — جامعة القاهرة

إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي

بحث مقارن

Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm ... Kütüphanesi
Kayıt 6987
Tasnif No. : 297.542 DEB.İ

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م

دار الثقافة العربية
٣ شارع المبتديان بالسيدة زينب — القاهرة

دار الفكر العربي للطباعة
لصاحبه: محمد عبد الرازق
١٩ كنيسة الأمن ش الجيش
تليفون: ٩٣٤٠٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا إله غيره ولا رب سواه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى اختاره الله لرسالته واصطفاه ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ... أما بعد :

فإن النسب واحد من الكليات الخمس[1] التى جاءت أحكام الشريعة للمحافظة عليها ، ولا غرو فى ذلك فالنسب مظهر من أبرز مظاهر تكريم الله للانسان ، ونعمة من أجل نعمه عليه ، وهو مقوم أساسى من مقومات الأسرة بل هو أقوى عامل فى تماسكها ووحدة أفرادها .

وقد ألهم الله - سبحانه وتعالى - البشر العناية به ، والدفاع عنه وتعزيزه ، واهتمت الشريعة الغراء ببيان أحكامه فى دقة متناهية ، واستيعاب شامل ، وجعلت له سورا محكما لايدخل فيه من هو خارج عنه ، ولا يخرج عنه من هو داخل فيه ، ومن هنا حرم الإسلام الزنى والتبنى[2] ، باعتبار أن الولد الناشىء

---

(١) الكليات أو الأصول الخمس هى : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال ، ولإلقاء الضوء على الأحكام التى جاءت بها الشريعة لتحقيق المحافظة عليها راجع لنا : المدخل لدراسة الفقه الإسلامى ص٢٧٨ .

(٢) من دلائل تحريم الزنى قوله سبحانه « النساء الآية٢٢ » :
(ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا) .
ومن دلائل تحريم التبنى قوله تعالى فى قصة زيد بن حارثة « الأحزاب ٤ - ٥ » : (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول

عنهما غريب عن العائلة ، بعيد عن نسبها ، كما حرم على الأب أن ينفى من يعلم أنه ولده ، وحرم على المرأة أن تدخل فى نسب القوم من ليس منهم[1] ، إلى غير ذلك من الأحكام المقررة فى دين الله .

هذا ولا يخفى أن فقهاءنا القدامى — رحمهم الله وجزاهم عن أمتهم الإسلامية خير الجزاء — قد قاموا بجهد جبار فى بيان أحكام النسب ، ومعالجة فروضه وحالاته ، وذلك جريا على عادتهم فى سائر الأبواب الفقهية ، وتناولوا — فيما تناولوه —

=

الحق وهو يهدى السبيل ، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى ومسلم : « من ادعى إلى غير أبيه — وهو يعلم أنه غير أبيه — فالجنة عليه حرام » . . . انظر : زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم — للشيخ حبيب الله الشنقيطى ج ٣ ص ٧٠ .

(١) يشير إلى ذلك ما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده — وهو ينظر إليه — احتجب الله منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » .

وهذا الحديث مما تفرد بروايته عبد الله بن برنس المقبرى عن أبى هريرة . . . راجع مختصر سنن أبى داود للمنذرى ج ٣ ص ١٧٢ ، سنن ابن ماجه بحاشية السندى ج ٢ ص ١٩٨ .

دراسة أسبابه ، وهى الفراش والإقرار والبينة والقافة والقرعة[1]

---

(١) يطلق الفراش على الزوج والزوجة ، لأن كلا منهما فراش للآخر ، كما يسمى كل منهما لباساً ، قال تعالى « البقرة : ١٨٧ » : (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) .

والفراش سبب من أسباب ثبوت النسب بالإجماع ، لأن المرأة ما دامت فى فراش الزوجية فلا يوجد ما يمنع من نسبة ولدها إلى زوجها ، قال تعالى « النحل : ٧٢ » : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) ، وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى ومسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . . . انظر : صحيح فتح البارى ج ٥ ص ١٩٧ ، شرح النووى على صحيح مسلم ج ١٠ ص ٣٦ — ٣٧ .

والإقرار — كذلك — من أسباب ثبوت النسب المجمع عليها ، لقوله تعالى : « القيامة : ١٤ » : (بل الإنسان على نفسه بصيرة) ، ولأن المقر يحمل تبعة النسب على نفسه ولا يتعدى أثر إقراره إلى الغير ، فمن قال : هذا ابنى تحمل دون غيره تبعة هذا النسب .

والمقصود بالبينة هنا : شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بنسبة الولد مثلا إلى فلان ، فلو ادعى اثنان نسب طفل مجهول النسب وأقام أحدهما البينة على أنه ابنه ولم يستطع الآخر ذلك كان صاحب البينة أولى بالنسب من الآخر .

أما القافة والقرعة فهما من أسباب ثبوت النسب المختلف فيها ، ويلجأ إليهما عند إلحاق الطفل المجهول النسب بأحد المتنازعين فى نسبه إذا لم يكن لأحدهما بينة ، أو وجدت لهما بينتان متعارضتان . . . انظر : أحكام الأحوال الشخصية فى الفقه الإسلامى — للدكتور محمد يوسف موسى ص ٣٧٢ — ٣٧٨ ، المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ١٢٥ ، مطابع سجل العرب ١٣٨٩ هـ ، المحلى ج ١٠ ص ١٨١ ، ١٨٤ .

وهذا البحث الذى بين يدى القارىء الكريم ماهو إلا دراسة متواضعة لسبب واحد من هذه الأسباب ، وهو القافة ، أو القيافة ، وقد دعانى إلى الكتابة فى هذا السبب أمور :

أولها أن الموضوعات المتعلقة بالنسب تكتسب — بصفة عامة — أهمية خاصة ، لاتصالها بأمر حيوى يحرص عليه كل إنسان بفطرته .

ثانيها : أن هذا السبب من أسباب النسب لم ينل — حسب علمى — مايستحقه من دراسة الكاتبين المعاصرين فى النسب ، بل لقد أغفلته كثير من دراساتهم (١) .

ثالثها : أن الحاجة إليه ماسة فى الحياة العملية ، فقد يدعى نسب طفل مجهول النسب أكثر من أب ، أو أكثر من أم ، ولا يكون لأحد المدعيين مايرجح دعواه على الآخر ، فتكون — حينئذ — بحاجة شديدة إلى إعمال القافة لتحديد الأب الحقيقى ، أو الأم الحقيقية من هؤلاء .

ولا يمكن القول بإمكان الاستغناء عن القافة بما عرف حديثا من فحص فصائل دم مدعى البنوة والطفل ، والمقارنة بين هذه الفصائل ، لأن من الثابت طبيا أن معرفة فصائل الدم لاتفيد إلا فى حالات نفى البنوة دون حالات إثباتها على ماسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى (٢) .

---

(١) انظر على سبيل المثال : « أحكام الأحوال الشخصية فى الفقه الإسلامى » للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص٣٧٢ — ٣٧٨ ، « الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب » للمرحوم الأستاذ على حسب الله ص٢٢٨ — ٢٤١ ، فإنك لاتجد مجرد إشارة إلى هذا السبب .

(٢) راجع الفقرة رقم ٩٦ ، ٩٧ من هذا البحث .

خطة البحث :

ويتكون هذا البحث من : تمهيد ، وبابين ، وخاتمة :

أما التمهيد : فقد تناولت فيه التعريف بالقيافة لغة وشرعا .

وأما الباب الأول : فقد خصصته لدراسة مشروعية ثبوت النسب بطريق القافة ، وتناولت فيه آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، ورجحت منها مايسانده الدليل .

وأما الباب الثانى : فتدرست فيه شروط العمل بالقيافة ، وأحكامها .

وأما الخاتمة : فقد بنيت فيها حكم الشريعة فى معرفة الأبوة بواسطة فحص فصائل الدم .

والله نسأل أن يوفقنا إلى مافيه سعادة الدنيا والآخرة ، وأن يهدينا سواء السبيل ؟

الجمعة ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ هـ

الموافق ١ فبراير سنة ١٩٨٥ م

أنور دبور

تمهيد

فى التعريف بالقيافة

(ا) القيافة فى اللغة :

١ — تطلق القيافة فى اللغة على أمرين :

الأول : تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر ونحوها ، والاستدلال بها على الغائب من الناس ، والضال من الحيوان[1] .

الثانى : الخبرة فى إلحاق نسب الولد بمن يشبهه ممن يدعون نسبه ، بناء

---

(١) بلغ العرب فى تتبع الأثر مبلغاً عظيما ، حتى حكى أن بعضهم كان يفرق بين أثر قدم الشاب والشيخ ، وقدم الرجل والمرأة ، والبكر والثيب . . . راجع: بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب للألوسى ج٣ ص٢٦١ .

هذا وقد أطلق الأستاذ محمود شكرى الألوسى فى كتابه بلوغ الأرب ج٣ ص٢٦١ على هذا الضرب من القيافة : « العيافة » .

غير أنه بالرجوع إلى معاجم اللغة وكتب تاريخ الأدب العربى وجدت أن للعيافة معنى مختلفا هو : التفيؤ بملاحظة حركات الطيور بعد زجرها ، فإن تيامنت — أى اتجهت يمينا — تفاءلوا ، وإن أيسرت — أى اتجهت يساراً — تشاءموا . . . وهكذا . . .

راجع : النهاية فى غريب الحديث ، القاموس المحيط . والمعجم الوسيط فى مادة : عيف .